قوله وفي المنهج لعله المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين للامام الشعراني رحمه الله قط هق العلامة الأولى رمز للدارقطني في سننه والثانية رمز للبيهقي في السنن الكبرى ﻫ هو اصطلاح الجلال السيوطي في الجامع الصغير وهذا الحديث الذي روياه عن أبي هريرة مرفوع قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات لاصلاة لمن لم يقرأ الخ هذا الحديث مشترك الدلالة لأن النفي يمكن توجهه الى الصحة والى الكمال لكن الانصاف أن الأول أقرب وتؤيده رواية الدارقطني عن عبادة ابن الصامت لاتجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها مصرح فيها بالاجزاء فيترجح بل يتعين تقديره وزاد أبو داود فصاعدا لكن قال ابن حبان هذه

قد أخرجه مسلم وأبوداود يرد في الفرع السابع من هذا الفصل وفي المنهج اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قط هق عن أبي هريرة النَّوْعُ الثَّاني في الفاتحة والتأمين عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجه الجماعة الا الموطأ وزاد أبو داود فصاعدا قال وقال سفيان لمن يصلي وحده وزاد النسائي أيضا في رواية له فصاعدا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا وفي رواية فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل وفي رواية فنصفها لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي وفي رواية للترمذي وأبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال أبو السائب مولى هشام بن زهرة قلت يا أبا هريرة اني أحيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق نحو ما تقدم وقال في آخرها هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وفي أخرى لأبي داود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية الترمذي وأبي داود أمرني أن أنادي انه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب زاد أبو داود فما زاد وفي رواية ذكرها رزين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة الا بقراءة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفيناه لكم

الزيادة تفرد بها معمر عن الزهري وأعلها البخاري في جزء القراءة ﻫ أفاده الشوكاني وهذه الزيادة لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة وهو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فهي خداج بكسر الخاء المعجمة اي ذات خداج أي نقصان وذكره ثلاثا للتأكيد فقال اقرأ بها في نفسك اي اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك كذا قال النووي والشوكاني وقال الباجي أي بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان أحب الي اﻫ وأما ما قيل لعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه او معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرؤها فمردود لان القراءة ﻫ قال النووي لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو أجرى القرآن على قلبه وتدبر فيه من غير حركة لسانه لايكون قارئا مرتكبا للقراءة الجنب المحرمة قسمت الصلاة اي الفاتحة والصلاة من اسمائها والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار قال الله حمدني عبدي الخ الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية كذا قالوا وقال مرة فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا لمالك يوم الدين أن الله تعالى هو المتفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي وفي هذا الاعتراف من التفويض ما لا يخفى فقال قال هذا بيني الخ قال الباجي معناه ان بعضه تعظيم لله تعالى وبعضه استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه قال هذا لعبدي اي مختص به لانه سؤال يعود نفعه اليه قال أبو السائب اي الانصاري المدني قال النووي لا يعرفون له اسما وهو ثقة اﻫ ويقال اسمه عبد الله بن السائب ﻫ ذكره الحافظ ابن حجر روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة روى عن أبي هريرة وغيره كتبه احمد رافع

قوله وتقرأ بهذا الفاتحة ٥

قوله أبو سعيد قال أمرنا الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وأبي داود بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها لكن قال الحافظ اسناده ضعيف وهذه الاحاديث لاتقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة وقد ذهب اليه عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله ﻫ ذكره المهدي في البحر والظاهر ماذهبوا اليه وقد عورضت هذه الاحاديث بحديث أبي هريرة ان انتهيت اليها فقد أجزأتك الخ فيجمع بينه

فقال له رجل أرأيت يا أبا هريرة ان لم أزد على أم القرآن فقال قد سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان انتهيت اليها فقد أجزأتك وان زدت عليها فهو خير وأفضل أبو سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر أخرجه أبو داود جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام أخرجه الموطأ والترمذي أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول اخرجه ابو داود وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته أخرجه الترمذي وفي رواية أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي رواية أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده بلال قال لي رسول الله لا تسبقني بآمين اخرجه ابو داود النَّوْعُ الثَّالِثُ في السورة * صلاة الفجر * أَبُو بَرْزَةَ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة أخرجه النسائي عمرو بن حريث قال كأني الآن أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس أخرجه مسلم وأبو داود وفي رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوي أو اختلف عليه أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي رواية فحذف فركع أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال الحميدي جعله أبو مسعود من افراد مسلم وقد أخرجه البخاري تعليقا فقال ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من فم رسول الله صلى

قوله وقال الترمذي وقال حسن صحيح ٥

قوله المؤمنون بالواو على الحكاية ولأبي ذر المؤمنين وللأصيلي قد أفلح المؤمنون

وبينها بحملها على الاستحباب قال الحافظ في الفتح وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم فلم يصل اي لأنه ترك ركنا من الصلاة وفيه دلالة على وجوب الفاتحة في كل ركعة وقوله الا وراء الامام أي فقد صلى ففيه دلالة على أنها لاتجب على المأموم قال الامام أحمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي يعني أو كان اماما لأن الاستثناء معيار العموم لكن قال الامام الشوكاني هو مع كونه غير مرفوع مفهوم لايعارض بمثله منطوق حديث عبادة اﻫ نعم رفعه بعضهم وان رواه مالك والترمذي موقوفا أبو برزة بفتح الموحدة وهو نضلة بن عبيد الأسلمي ما بين الستين الى المائة اي من آيات القرآن وقد أشار البرماوي كالكرماني الى أن القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ما بين الستين وما فوقها الى المائة فحذف لفظ وما فوقها لدلالة الكلام عليه وفي رواية لمسلم من الستين الى المائة يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم الخ اي السورة التي فيها ذلك وهي سورة التكوير ذكر موسى وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى وأخاه هرون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وأمه آية سعلة بفتح السين وقد تضم ﻫ قاله القسطلاني واقتصر النووي على الفتح والذي

Copyright © King Saud University